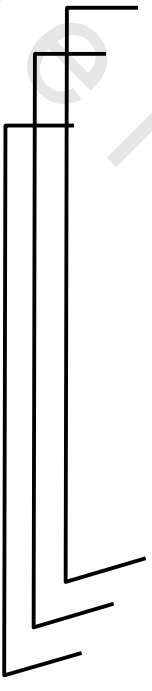

الفصل الثاني

قضايا أساسية في الممارسة الشورية

obeikandl.com

obeikandl.com

قضايا أساسية في الممارسة الشورية

إذا كان الشرع قد أرسى مبدأ الشورى، وجعل منه خُلُقاً أساسياً في شخصية المسلم وسلوكه، وقاعدة كبرى في تدبير الشؤون العامة والمصالح المشتركة بين الناس، فإنه بالمقابل لم يضع لذلك طريقة محددة ونمطا معينا، ولم يفرض فيه قيدا ولا شرطا، بل ترك ذلك لتقدير الناس واختيارهم، أو لشوراهم وتوافقهم وتعاقدهم.

أما شورى الأفراد في شؤونهم الفردية والعائلية، فالأمر فيها هين. وهي في أكثر الحالات على الندب لا على الوجوب، فمن باب أولى طريقة إيقاعها وتفاصيل إجرائها. فالأمر فيها على التيسير وعلى المتيسر، حتى لا تصبح الشورى عبئاً ثقيلاً، أو تصبح كلفتها أكبر من فائدتها، فلكل واحد أن يتسشير مع من شاء وكيف شاء...

والذي يعنينا الآن، هو الشورى العامة، أو الشورى في الشؤون العامة، شورى التدبير والتسيير لشؤون الدول والمجتمعات والجماعات. فهي التي تحتاج إلى اعتماد تفاصيل تنظيمية وتنفيذية كثيرة ومتكاثرة، تحتاج إلى نظام، أو إلى قانون تفصيلي.

هذا النظام، أو هذا القانون التفصيلي لممارسة الشورى، هو مما سكت عنه الشرع، وتركه للاجتهاد في نطاق الأصول التشريعية الإسلامية. وهو ما سأعود إليه في فصل لاحق بحول الله تعالى. ولكني سأتناول الآن بعض الأساسيات، أو الكليات التنظيمية لإقامة الشورى وممارستها في الشؤون العامة والتدبير الجماعي لها. وهي أيضا غير منصوصة وغير منطوق بها تصريحا وتخصيصا، ولكنها تستخلص من نصوص الشرع استنباطا واستقراء، ومن الممارسة الشورية المرجعية للعهد النبوي والراشدي خاصة.

البحث الأول

أهل الشورى بين العموم والخصوص

بناءً على التصورات المضيِّقة لمكانة الشورى، ولوظائفها ومجالاتها، وقد سبق بيانها والرد عليها، اتجه التأويل والتطبيق إلى التضييق أيضا لدائرة المعنيين بالشورى. حتى حكى غير واحد أن قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) إنما المقصود به أبو بكر وعمر. قال الحافظ ابن حجر: "ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر". قال الحافظ: "ثم وجدت له مستندا في (فضائل الصحابة) لأسد بن موسى، و(المعرفة) ليعقوب بن سفيان، بسند لا بأس به... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا..." [1]، ثم عقب بقوله "لكن لاحجة فيه للتخصيص" [2]، أي ليس في هذه الرواية حجة لتخصيص أبي بكر وعمر بمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما القاضي ابن العربي، فقد كان حاسما في هذه المسألة حين قال: "المراد بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ جميع أصحابه." [3]

ثم ذكر قول من قال "المراد به أبو بكر وعمر" ورده بقوله "ولعمر الله إنهم أهل لذلك وأحق به، ولكن لا يقصر ذلك عليهم، فقصره عليهم دعوى. وقد ثبت في السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "أشيروا علي في المنزل..." [4]

والحقيقة أنه لو لم يكن عندنا إلا هذا المثال الذي ذكره ابن العربي لكان كافيا أولا لإبطال دعوى خصوصية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وثانيا لإثبات أن النبي صلى

(1) فتح الباري ١٥/ ٢٨٤

(2) المرجع السابق.

(3) أحكام القرآن ١/ ٣٩١

(4) أحكام القرآن ١/ ٣٩١

الله عليه وسلم كان يستشير عامة الصحابة. بمعنى أن مشوراته صلى الله عليه وسلم ليست منحصرة لا في أبي بكر وعمر، ولا في صحابة آخرين معهما، بل كانت لجميع أصحابه كما قال القاضي.

فقد استشار صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى من أصحابه، تارة يستشيرهم من فوق المنبر، فيخاطب المئات، وتارة يستشير من حضره في مجلسه أو سفره. كما كان يستشيرهم مثنى وفرادى، أو ثلاث ورباع. وما أكثر الروايات التي جاء فيها قوله عليه السلام "أشيروا علي أيها الناس" أو ما في معناها من صيغ العموم، وهي مشورات معروفة في كتب الحديث والسيرة النبوية. وبعضها مذكور في ثنايا هذا البحث، فلا داعي للتكرار والإطالة.

ثم إن أصل العموم في الشورى هو ما تفيده الآيتان الكريمتان: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

سياق الآية الأولى ـ للتذكير ـ هو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.

فالذي لا يمكن الاختلاف فيه بحال، هو أن الذين أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم، هم أنفسهم المذكورون في الآية كلها من أولها إلى آخرها. فهم الذين َلانَ لهم برحمة من الله، ولولا ذلك لانفضوا من حوله، وهم الذين أمره الله أن يعفو عنهم ويستغفر لهم. فالضمير واحد ومتعلقه واحد. فهو يعود على الصحابة، وعلى جماعة المؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما يقال في هذه الآية يقال في الآية الأخرى. فالذين وصفوا بأن أمرهم شورى بينهم، هم أنفسهم الذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون، وهم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وعلى ربهم يتوكلون، وهم الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة، وينفقون مما رزقهم الله. فلا معنى لأن تكون بعض هذه الجُمل عامة في جماعة المؤمنين، وبعضها لفلان وفلان، أو لبعض منهم دون بعض. وكل عامٍّ فهو على عمومه حتى يثبت التخصيص بدليله وفي حدوده.

الرجل والمرأة في الشورى سواء

وقد يكون من نافلة القول، التنصيص على دخول النساء مع الرجال في هذا العموم، وأن موقع النساء في خطاب الشورى لا يختلف في شيء عن خطاب الرجال. بل إن هذا هو الأصل المعول عليه في كل خطاب شرعي، وفي كل عموم شرعي، إلا ما استثني بدليله الخاص.

وقد كان من الممكن الاستغناء عن تناول هذه المسألة، لولا أن عدداً من الناس ما زالوا ينكرون دخول المرأة في الشورى العامة، أو يترددون فيه، استنادا إلى تراكم تاريخي، وإلى رؤية متأولة متعسفة لبعض النصوص والمفاهيم الشرعية.

وأول ما يحتاج إلى التذكير به وتثبيته، هو أن خطابات الشرع وتكاليفه تشمل الرجال والنساء، حتى لو جاءت بضمير المذكر، مفردا أو جمعا. كما أنها تشمل الرجال بجميع فئاتهم والنساء بجميع فئاتهن. وأنه لا خصوصية لأحد ـ بالإثبات أو النفي ـ إلا بدليل. فهذه مسألة مسلمة متبعة عند جماهير العلماء، بغض النظر عن الجدل النظري عند بعض المتكلمين.

ولعل أحسن من تناول هذه المسألة وحسمها هو الإمام ابن حزم الظاهري.[1] ومما قاله رحمه الله: "فلما كانت لفظة "افعلوا" والجمع بالواو والنون، وجمع التكسير، يقع على الذكور والإناث معا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع."[2]

(1) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٨٠ـ ٨٦

(2) الإحكام ٣/ ١

وقد ناقش اعتراضات المعترضين، حتى الافتراضية منها، مثل: "فإن قال: فأوجبوا عليهن النفار للدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم، هذا واجب عليهن كوجوبه على الرجال..." (١)

وانتهى إلى القول الحاسم: "قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي الإسلام، لازمة لهن كلزومها للرجال، إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل. وكل هذا يوجب أن لا ينفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه، إلا بنص أو إجماع." (٢)

ومما يشهد لكلام ابن حزم، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، قال: "لا غسل عليه"، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال." (٣)

قال الخطابي في شرحه للحديث: "وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها." (٤)

وعند حديث حذيفة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر." (٥) نقل ابن حجر في شرحه للحديث قول ابن أبي جمرة "خص الرجلَ بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم." (٦)

---

(1) الإحكام ٣/ ٨١ـ ٨٢

(2) الإحكام ٣/ ٨٦

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه

(4) معالم السنن ١/ ١٦١

(5) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام

(6) فتح الباري ٧/ ٣٠٩

ولو لم يكن عندنا إلا هذه النصوص والقواعد العامة لكانت كافية في اعتبار المساواة بين الرجال والنساء في حق الشورى، عامة كانت أو خاصة، فكيف ونحن نجد مشاورات عديدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولصحابته، للنساء خاصة في بعض الأحوال، أو للرجال والنساء معاً في أحوال أخرى. ولعل أشهر ما في الباب، مشاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وهي مشاورة تاريخية، بالنظر إلى الأزمة الخطيرة التي جاء حلها وتجاوزها بفضل تلك المشاورة المباركة. وكان ذلك بعد صلح الحديبية الذي لم يستسغه عموم الصحابة، بل رأوا فيه تنازلاً وانهزاماً مهيناً لهم ولدينهم أمام مشركي قريش. فلما كتب الصلح، وأمر رسول الله أصحابه بأن يتحللوا من إحرامهم، وأن ينحروا هداياهم ويحلقوا رؤوسهم، لم يستجب لذلك أحد من الصحابة. وكرر ذلك عليهم مرارا فلم يفعلوا. ففي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه" ... فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا" قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، غماً..." (١)

ومن المشورات النسائية المباركة، ما جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار ـ أو رجل ـ: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له منبراً..." (٢)

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط.

(2) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

وقول الراوي "امرأة من الأنصار، أو رجل" هذا الشك يرتفع ولا يبقى له أثر بناء على رواية أخرى في الصحيح، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كلف امرأة كان لها غلام نجار بصنع المنبر [1]...، ولذلك ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المعتمد هو أن امرأة هي التي أشارت بفكرة المنبر[2]، وهي التي تكفلت بصنعه وإحضاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذهب الإمام النووي ـ جمعاً بين الروايات ـ إلى أن "المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك." [3] وهذا لا يعني انفراد هذه المرأة بهذا الاقتراح الذي كلِّفت بتنفيذه، فقد صحت الرواية أن صحابة آخرين رأوا هذا الرأي، منهم تميم الداري، وقد تقدم خبره.

ومما قصه علينا القرآن الكريم: حالة المرأة وهي تستشير غيرها، وحالة المرأة وهي تشير على غيرها. وكل ذلك في سياق التنويه والإقرار والرضى.

فأما الحالة الأولى، ففي قوله تعالى عن ملكة سبأ ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [4]

(1) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر

(2) فتح الباري ٧/ ٣٠٦

(3) شرح النووي على مسلم ٥/ ٣٤

(4) سورة النمل، ٢٩، ٣٥

وأما الحالة الثانية فقول إحدى المرأتين الأختين لأبيها، عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1] وقد نجم عن هذه المشورة السديدة خير كثير...

على أن مما يتمسك به المعترضون على عضوية المرأة في مجالس الشورى العامة (البرلمانات)، كون المرأة لا يجوز لها تحمل الولايات العامة، وهذه المجالس اليوم تضطلع بالولاية في شؤون الدولة والمجتمع. وهذا النظر غير صحيح ـ أو على الأقل غير مسلم ـ لا في شقه الأول ولا في شقه الثاني.

فأما أن المرأة لا يجوز لها أن تتحمل أي ولاية عامة، فهذا لا سند له بهذا العموم، وبهذا الإطلاق. وقصارى ما يمكن التعلق به حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: "لما بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملَّكوا ابنة كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". [2]

وواضح هنا أن الكلام عمن ملكوا عليهم امرأة، وولوها أمرهم، أي رئاسة دولتهم، حيث تترأس كل ما فيها، وليس فوقها أحد. والفلاح المنفي هنا إنما هو الفلاح السلطوي، السياسي والعسكري. بحيث تصبح الدولة عرضة للتفكك والضعف والهزيمة، بسبب ضعف المرأة في مثل هذا المقام، وضعف انقياد الناس لها. أما الفلاح بمعناه الإسلامي، فغير حاصل لهم سواء ولوا أمرهم رجلا أو امرأة.

وعلى كل حال فالحديث ـ بالنظر إلى سياقه وسبب وروده ـ يتناول الرئاسة السياسية والعسكرية للدولة، أي رئاسة ما يسمى اليوم "السلطة التنفيذية". ولا شك أن المرأة عموما، تضعف في هذا المقام الخطير والثقيل.

(1) سورة القصص، ٢٦

(2) صحيح البخاري، كتااب الفتن

أما مجالس الشورى فهي مجالس رأي وفكر، ومجالس تحليل وتقويم، ومجالس اجتهادات وقرارات نظرية، أيا كان موضوعها ومجالها. فإذا أراد أحد أن يصف مثل هذه المجالس بأنها ولاية عامة، أو سلطة عامة، فلا مشاحة في الاصطلاح، لكن على أساس أن لا نخلط بينها وبين الولاية التنفيذية والسلطة الحقيقية، التي لا يمكن تصور أدائها والنجاح فيها دون مشقة بالغة، ودون شدة وصرامة وصبر وحزم، وحنكة ودهاء، ومدافعة وصراع، في الداخل والخارج...

ومن جهة أخرى فإن مجالس الشورى تتكون عادة من أفراد كثيرين. فالعضو الواحد ـ رجلا كان أو امرأة ـ لا يتحمل ولاية وليس له سلطة بمفرده. وإنما الولاية والسلطة للمجلس برمته. فلو فرضنا مجلسا يتكون من مائة عضو، فالمرأة الواحدة لا تمثل ولا تتحمل إلا جزءا من مائة. فأما الولاية العامة المتحفظ عليها ـ أو على بعض صورها ـ في الفقه الإسلامي، فهي الولاية الكاملة، في حق المرأة الواحدة، المنفردة في توليها، وليس مجرد عضوية مجلس يتكون من عشرات أو مئات من الأعضاء، ولا يمارس إلا وظيفة اجتهادية تشريعية، ووظيفة تكميلية تقويمية للسلطة الفعلية.

ويرى العلامة الأستاذ علال الفاسي أن الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[1]، قد أثبتت "الولاية المطلقة للمؤمنات كما أثبتتها للمؤمنين، وتدخل فيها ولاية النصرة، كما يدخل فيها الحضور في المساجد والمشاهد، ومعارك الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ثم يضيف رحمه الله "وقد نص القرآن على التشاور بين الرجل وزوجته في شؤون الزوجيـة فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[2].

(1) سورة التوبة، ٧١

(2) سورة البقرة، ٢٣٣

وإذا كانت الشورى مطلوبة لهذا الحد في أمر الأسرة، فما بالك بأمر الأسرة الكبرى، وهي الأمة والدولة. وكما أن الشارع لم يحرم نصف الأسرة ـ الذي هو المرأة ـ من حق التشاور، فلا معنى لأن يحرم نصف الأمة ـ الذي هو المرأة ـ من حق الشورى." [١]

وأما قول الإمام الجليل إمام الحرمين: "فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة"[٢] وقوله "والنسوان لازماتٌ خدورهن مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يَعْتَدْنَ ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال. وهن قليلات الغَناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء..." [٣] فإن أريد به وصف الأمر الواقع وتقرير الحال الغالب آنذاك، فهو صحيح أو قريب من الصحة، وأما ما إن أريد به النفي المطلق أو المنع الشرعي، فغير مسلم. وحسبنا أن امرأتين شاركتا في إبرام بيعة العقبة الثانية التي قامت دولة الإسلام على أساسها، وهما أم عمارة نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي [٤]. وسيأتي في بيعة عثمان أن عبد الرحمان بن عوف استشار حتى "النساء المخدرات في حجابهن."

الشورى الخاصة

إذا ثبت أن خطاب الشورى في النصوص الشرعية، هو في الأصل خطاب عام يتعلق بجميع المسلمين ممن يعنيهم ويتعلق بهم الأمر المتشاور بشأنه، ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، فإن هذا لا يمنع من إمكان انحصار الشورى في بعض دون بعض، سواء بقصد أو بدون قصد. والعمومات الشرعية معظمها تدخله تخصيصات واستثناءات بأدلتها وحيثياتها. ثم إن الشورى بصفة خاصة، هي مما يقبل النيابة والوكالة. وهي في بعض حالاتها تكون من التكاليف الكفائية التي يؤديها الناس بعضهم عنه بعض، فإذا تحققت الكفاية وحصل المقصود، فلا موجب للمزيد. وهذا هو الشأن في فروض الكفاية، فهي في الأصل خطاب

(1) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي مقارنته بالفقه الأجنبي، ص١٠١

(2) الغياثي، ص ٦٢

(3) المرجع السابق، ص٦٤

(4) زاد المعاد ٣/ ٤٨

للعموم وتكليف للعموم، لكن إذا حصلت الكفاية، وتحقق المطلوب ببعض ذلك العموم، سقط التكليف عن غيرهم إلا أن يطوَّعوا.

كما أن الشورى في بعض الحالات وفي بعض القضايا لا يصلح لها ولا يجدي فيها إلا ناس معينون بصفات معينة ومستويات معينة، فلا مكان فيها لجمهور الناس أصلاً.

فكل هذه أسباب تنقل الشورى ـ في كثير من الحالات ـ من العموم إلى الخصوص.

المهم عندي هو تقرير أن الشورى في الأصل عامة لجميع المسلمين، ثم ترد الاستثناءات والتخصيصات بأسبابها وأدلتها، وتقدر بقدرها.

فحين تتحقق الكفاية، ويتحصل مقصود الشورى، فلا لزوم للاستمرار في الشورى وفي توسيع دائرتها. فإنما الأمور بمقاصدها. فمتى تحققت هذه المقاصد على أتم وجوهها المرجوة والممكنة، فالاستمرار في التشاورقد يصبح أقرب إلى العبث. بل الذي يتعين حينئذ هو حسم المسألة والانتقال إلى العمل والتطبيق، كما قال تعالى (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله).

كما أن لتقليص الشورى وقصرها على بعض الناس دون بقيتهم، سبب آخر، هو التعذر أو المشقة الفادحة والكلفة الكبيرة. فحين تكون الجماعة المعنية بـ"الأمر"، هي الأمة كلها، أو قطر من أقطارها، أو عدد كبير من الناس، من المتعذر أو المتعسر اجتماعهم وتشاورهم، لا كلهم ولا أكثرهم، ولا فئة كبيرة منهم، فحينئذ يصار إلى الممكن والمتيسر، ويقوم من حضر مقام من لم يحضر، طبقا للصيغة المتعارف عليها عندهم أو المتفق عليها بينهم...، ومن هنا جاءت فكرة النيابة والتمثيل النيابي...

وهناك سبب ثالث يقتضي التقليص والتخصيص لأهل الشورى، وهو وجود قضايا تخصيصية، لا علم بها ولا رأي فيها إلا لذوي الأهلية لها والاختصاص فيها، كالقضايا العلمية، الشرعية وغير الشرعية، والقضاء، والتدبير الصناعي والاقتصادي، والعسكري... ومعلوم أن تطور الحياة يتجه دوما نحو مزيد من التشعب، والتمايز والاختصاص، العلمي والعملي.

وإذا كانت الشورى تعني تداول الرأي والعلم والخبرة ووجوه التقدير والتدبير، وليس مجرد تداول الكلام والنقاش، والأفكار العامة، أو الاقتراحات التخمينية، والحلول الجزافية، فهذا يعني أن عددا كبيرا ومتزايدا من قضايا الشورى سيكون خاصا بأهله، وسيكون إشراك عامة الناس فيه من قبيل فساد الوضع، ومن قبيل توسيد الأمور لغير أهلها. وهذا خروج عن الحكمة التي نزلت بها الشريعة وعن المصلحة التي جاءت لأجلها.

كما أن هذا يعني كذلك أنه ليس هناك مستشارون، أو هيئات شورية، يصلح أعضاؤها بالضرورة لكل شيء، ويستشارون في كل أمر. فهذا إن صلح قديما، فإنه اليوم ـ وقبل اليوم ـ لم يعد ممكنا ولا ملائماً. بل حتى في القديم اتجه كثير من علمائنا إلى تنويع المستشارين وتصنيفهم، حسب تخصصاتهم وخبراتهم، كما يظهر ذلك جليا في هذا النموذج من كلام الفقيه المالكي ابن خويز منداد، حيث يقول: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها."[1]

وأصل هذه المسألة منصوص عليه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [2]، وقوله سبحانه:﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴿٨٣﴾﴾.[3]

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٥٠

(2) سورة النحل، ٤٣، وسورة الأنبياء، ٧

(3) سورة النساء، ٨٣

فهذه الآيات تبين أن هناك قضايا ونوازل يكون المرجع فيها أهل العلم والدراية بها، وأهل الاختصاص فيها والقائمون عليها، فهم الذين يسألون عنها ويستشارون أو يتشاورون فيها.

على أن هذه الوجوه التي تحتم أن تكون الشورى ـ في حالات كثيرة ومتنوعة ـ عملا خاصاً محصوراً في فئات موصوفة أو معينة، لا تلغي الأصل الذي سبق ذكره، وهو عموم الشورى. ومعنى هذا ومقتضاه، أن الشورى تعمم ـ بدرجات وبأشكال غير محددة ـ كلما كان ذلك متيسراً ومفيداً ومناسباً.

وقد يتخذ تعميم الشورى، أشكالاً كالتي كان يتخذها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يخاطب جموع الحاضرين ـ عامتهم وخاصتهم ـ ويقول: "أشيروا علي أيها الناس..." ومثل ذلك جرى من الخلفاء الراشدين. وقد يتخذ أشكالا أكثر استيعابا وتنظيما، كالذي يقع اليوم في الانتخابات العامة، والاستشارات الشعبية العامة، واستطلاعات الرأي العام، الملزمة وغير الملزمة. كما يمكن إجراء شورى عامة شاملة على صعيد المجموعات المحدودة من الناس، كذوي قضية خاصة بهم، مثل سكان قرية، أو حي، أو رواد مسجد، وكأصحاب حرفة، أو عمال مصنع أو شركة، وكطلبة مؤسسة جامعية... فكل هؤلاء، إذا كانت لهم مشاكل وقضايا تجمعهم، فهي في الأصل (شورى بينهم)، وكلهم له حق الشورى في تدبيرها، ويمكن أن يتشاوروا فيها جميعهم أو أكثر ما يمكن منهم، ما دام ذلك متيسراً، وبالقدر المتيسر.

المبحث الثاني

أعضاء مجالس الشورى: صفاتهم وطريقة اختيارهم

صفات أهل الشورى

والمراد بأهل الشورى الآن، من تجب استشارتهم، ويكونون مؤهلين بصفاتهم وشروطهم، أو معينين بأشخاصهم وأسمائهم. أي الذين يجب أن يستشيرهم المسؤولون وولاة الشؤون العامة. وأبرز ما يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو "مجلس الشورى" الذي يكون بجانب رئيس الدولة وحكومته، أي ما يعرف في تراثنا الإسلامي بأهل الحل والعقد. ويدخل في هذا الباب كل الهيئات الشورية العليا، التي تحتاج إلى مستشارين كبار...

وبغض النظر عن اختلاف الأسماء وتفاوت الصلاحيات لهذه المجالس من بلد لآخر، ومن مجلس لآخر، فقد أصبحت هذه المجالس من المؤسسات الرئيسية القائمة في معظم دول العالم، وأيضا في معظم الدول الإسلامية.

وبجانب هذه المجالس الرئيسية العامة، لا تستغني دولة عن مجالس ومؤسسات شورية تقريرية أخرى، تكون أضيق مجالا وأكثر اختصاصاً، وربما تكون أسرع انعقادا وحسما في الأمور...

فمن هم هؤلاء (المستشارون الكبار)، الذين يحق لهم أن يكونوا في مثل هذه المجالس؟ وما هي صفاتهم وشروطهم؟

مما لا شك فيه أن هذه المسألة متروكة للنظر والتقدير وضبط المعايير، بحسب الحالات والظروف، وطبيعة المجالس والاختصاصات المنوطة بها.

غير أن هذا لا ينفي وجود صفات وشروط عامة، لا بد من توافرها ومراعاتها فيمن يتولون النظر والتشاور والبت في القضايا العامة للأمة والمجتمع.

وعلى طريقة الفقهاء في التدقيق والاستقصاء والتشعيب، ذهب أبو عبد الله بن الأزرق إلى أن المستشار يجب أن يكون متحققا بشروط أوصلها إلى اثني عشر شرطاً:

أحدها: العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء...
الثاني: الدين والتقوى...
الثالث: المحبة الحاملة على خلوص النصيحة...(أي محبة المستشار للمستشير وإخلاصه له)
الرابع: سلامة الفكر من مكدرات صفوه ...
الخامس: البراءة من الهوى والغرض في موضوع الاستشارة...
السادس: الجمع بين العلم والعمل في موضوع الاستشارة...
السابع: تساويه مع المستشير في الطبقة
الثامن: كتمان السر...
التاسع: سلامته من غائلة الحسد
العاشر: عدم استلزام تضرره أو تضرر عزيز عنده من النصح المطلوب...
الحادي عشر: إخباره عن موجب تقصيره عن مطلوب المستشير له
الثاني عشر: توسطه بين السعادة وسوء البخت" (١)

وإذا كان لهذه النزعة الاستقصائية التفصيلية فائدتها باستحضار كل ما يمكن اعتباره في المسألة، فإنها قد توقع في نوع من التكلف والتشديد والتكرار، كما في بعض الشروط الذي ذكرها ابن الأزرق.

فمثلاً، اشتراط تساوي المستشار مع المستشير في الطبقة. فهذا لا وجه له ولا أساس له البتة. وحسبنا استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة، عامتهم وخاصتهم.

فهل كان الصحابة المستشارون ـ رضي الله عنهم ـ من طبقة المستشير صلى الله عليه وسلم. بل هم أنفسهم لم يكونوا طبقة واحدة.

فقصور طبقة المستشار عن طبقة المستشير، لا يمنع من أن يكون للأدنى، من العلم والخبرة والدراية والانتباه، في بعض الأمور، ما ليس للأعلى. وقديماً قالوا: يوجد في البئر مالا يوجد في النهر، ويوجد في النهر ما لا يوجد في البحر. ولذلك فإن سليمان عليه

(1) بدائع السلك في طبائع الملك، ص٣٠٩ ـ ٣١٠

السلام، وهوالنبي الكريم والملك العظيم، لم يجد غضاضة في أن يستمع إلى طائر صغيروهو يقول له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ ..﴾.[1]

وأما اشتراط سلامته من غائلة الحسد فمندرج في الشرط الخامس وهو "البراءة من الهوى والغرض...". وكذلك اشتراط "عدم استلزام تضرره أو تضرر عزيز عنده من النصح المطلوب" لا لزوم له، مع حضور الشرط الخامس.

ومن هنا يمكن إرجاع هذه الشروط، وغيرها، إلى أصول جامعة أهمها: العلم، والأمانة، والخبرة.

فالعلم يدخل فيه أولا العلم بالدين، باعتباره الإطار المرجعي للمسلم، في كل ما يصدر عنه من فكر ورأي، ومن تقدير وتدبير، ومن ترجيح واختيار. كما يدخل فيه الرصيد العلمي والمعرفي العام. فالمستشار، أو المتشاور، كلما ازداد رصيده العلمي، واتسع أفقه المعرفي، كان ذلك أنفع وأرشد له ولغيره ممن يستشيرونه أو يتشاورون معه.

وقد تقدم في الحديث ـ في الأمر لا يكون فيه نص كتاب ولا سنة ـ: "اجمعوا له العالمين...". وفي صحيح الإمام البخاري "وكان القراء ـ أي العلماء ـ أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شباناً [2]

وأما الأمانة، فيدخل فيها كل ما ذكره ابن الأزرق من الدين والتقوى، وخلوص النصيحة، والبراءة من الهوى والغرض، والسلامة من غائلة الحسد أو مراعاة مصلحة القريب والحبيب، وكتمان السر...

والإنسان إذا فقد الأمانة يمكن أن يضر بعلمه أكثر مما ينفع، ويمكن أن يقدم التدليس والتضليل في ثوب النصح والنفع، كما في "نصيحة" إبليس لآدم وزوجه: ﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ

(1) سورة النمل، ٢٢

(2) كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)

هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾. (١)

وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المستشار مؤتمن." (٢)

وأما الخبرة، فأعني بها المعرفة الميدانية، معرفة الواقع، ومعرفة الوقائع وحقائقها، ومعرفة الناس وأحوالهم، ومعرفة المشاكل وحلولها، ومعرفة الأدواء وأدويتها... وهذا قريب مما عناه ابن الأزرق في الشرط الأول، وهو: "العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء..."

فالشورى إنما تكون في الواقع ونوازله ومشاكله ومتطلباته، فهي ليست نقاشا فكريا أو بحثا علميا. ولذلك فالعلم النظري وحده لا يكفي، ما لم يتنزل على فهم صحيح ودقيق للواقع والوقائع.

فالأصل في المستشار أن يكون جامعا بين العلم النظري والخبرة العملية، وخاصة حينما يتعلق الأمر بالمستشار الفرد.

ولكن بما أن الشرط الأول (العلم) والشرط الثالث (الخبرة) يتداخلان ويتكاملان، فلا بأس إن كان في المجلس من أصحاب العلم من لهم نقص في بعض الخبرات، ومن أصحاب الخبرة من لهم نقص في بعض جوانب العلم، فإن الصنفين يتكاملان، ويأخذ هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء.

ومن هذا الباب دعا المفكر الإصلاحي خير الدين التونسي إلى ضرورة الاختلاط والتعاون والتكامل بين أهل العلم وأهل السياسة، إذ لا تستقيم الأمور لأحد الطرفين دون الآخر.

---

(1) سورة الأعراف، ٢٠ ـ ٢٢

(2) سنن أبي داود، باب في المشورة والحديث صححه الألباني كما في مختصر السنن.

قال رحمه الله: "وأنت إذا أحطت خبرا بما قررناه، علمت أن مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعاضد على المقصد المذكور (أي تحقيق مصالح الأمة)، من أهم الواجبات شرعا... وبيان ذلك أن إدارة أحكام الشريعة كما تتوقف على العلم بالنصوص تتوقف على معرفة الأحوال التي تعتبر في تنزيل تلك النصوص. فالعالم إذا اختار العزلة والبعد عن أرباب السياسة، فقد سد عن نفسه أبواب معرفة الأحوال المشار إليها..." (١)

فهذه الصفات الثلاث **(العلم والأمانة والخبرة)**، هي الشروط الأساسية اللازمة لمن يتولون النظر والمشاورة، في الشؤون العامة الدينية والدنيوية. وقد جمعها الإمام البخاري بقوله: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه يستشيرون الأمناء من أهل العلم..." (٢) على أساس أن أهل العلم يومئذ، هم أيضا أهل ممارسة عملية وخبرة ميدانية. وهي الأوصاف المضمنة كذلك في قول ابن جماعة "وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء، العاملين، الناصحين لله ورسوله والمؤمنين." (٣)

اختيار أهل الشورى

هناك طريقتان رئيسيتان لاختيار أهل الشورى، أو أعضاء مجالس الشورى:

١. طريقة التعيين

حيث يقوم الحاكم نفسه ـ أو من يقوم مقامه من ذوي الرئاسات والولايات العامة ـ باختيار هؤلاء المستشارين وتعيينهم، وإعطائهم صفة المستشار، أو صفة العضو بمجلس الشورى.

(1) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، ص ١٧٥، ١٧٦

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ...(وأمرهم شورى بينهم)

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٧٢

٢. طريقة الانتخاب [١]

وهي أن يقوم عموم الناس، أو جزء منهم، أو فئة منهم، بانتخاب هؤلاء المستشارين، وما على الرئيس إلا أن يتقبلهم ويتعامل معهم.

وضمن كل من هاتين الطريقتين تندرج أنماط وأساليب تفصيلية متعددة للاختيار. كما قد يقع في بعض الحالات الأخذ بالطريقتين معا، فيُختار عدد من المستشارين وفق الطريقة الأولى، وعدد آخر وفق الطريقة الثانية، وذلك جمعا بين فوائد الطريقتين.

فطريقة الانتخاب الجمهوري[٢] أو العمومي، تسمح بإشراك جمهور الناس في المفاضلة والاختيار. كما أن المستشارين المنتخبين بهذه الطريقة يكونون نوابا ووكلاء عن عموم الناس الذين انبثقوا منهم ومن اختيارهم، ويكونون معبرين عن مجمل آرائهم ومصالحهم. ثم إن هذا الانتخاب ـ إذا كان حراً ونزيهاً ـ يكون أكثر موضوعية وتوازناً، وأبعد عن المحاباة والخضوع للاعتبارات الشخصية الذاتية.

وأما طريقة التعيين، فمن فوائدها أنها تأتي ببعض ذوي الكفاءة والأهلية ممن لا يعرفهم، أو لا يقدرهم، عموم الناس.

وإذا كانت طريقة الانتخاب، قد تأتي ببعض المفضولين على حساب من هم أفضل منهم وأولى، لأسباب متعددة، فإن طريقة التعيين، قد تتحول برمتها أو في غالب أمرها، إلى تحكم شخصي، يأتي بمستشارين تحت الطلب، ليس لهم استقلالية في الرأي، وربما تختل أو تنعدم حتى معايير الكفاءة في اختيارهم.

وبالرغم من أن لكل من الطريقتين فوائدها وعيوبها، فمما لا شك فيه أن طريقة الانتخاب الجمهوري، أفضل وأجدى، وآمن وأضمن. ولذلك أرى اعتمادها بالدرجة الأولى، مع إمكانية اعتماد طريقة التعيين بدرجة ثانية ومحدودة.

---

(1) الانتخاب هنا بمعناه اللغوي فقط، بغض النظر عن الصيغ والكيفيات المعبرة عن هذا الانتخاب، وسواء كانت عفوية أو منظمة، عرفية أو قانونية.

(2) نسبة إلى الجمهور، الذي يتولى الانتخاب والاختيار.

ومما يرجح طريقة الانتخاب، ويؤكد أصالتها وأولويتها، كونها الطريقة الأكثر اعتماداً في السيرة النبوية، وفي سيرة الخلفاء الراشدين. ففي هذه الحقبة النموذجية، كان الزعماء والوجهاء والمستشارون والمقدمون، هم الذين ينبثقون ويقدمون في أقوامهم وعشائرهم ومدنهم وقراهم، بشكل طبيعي طوعي، وهم الذين يحظون بالتقدير التلقائي، والتقدير الاختياري لعموم الناس. فيكون جمهور الناس، هو الذي انتخبهم ورضي بهم. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الزعماء والوجهاء والنقباء الذين اختارهم أقوامهم وتبوؤوا مكانتهم تلك برضاهم بهم وتقديمهم إياهم.

ففي بيعة العقبة الثانية، قال عليه الصلاة والسلام للأوس والخزرج: **"أخرجوا لي اثني عشر نقيبا منكم**، يكونون على قومهم. فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس."

وفي غزوة حنين، حينما أراد عليه السلام أن يمن على قبيلة هوازن، ويرد عليهم سبيهم، دعا أصحابه المقاتلين معه، وعرض عليهم الأمر قائلاً: "أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل". فقال الناس: قد طبنا بذلك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا..."[1]

(1) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، وكتاب المغازي، باب قوله تعالى (ويوم حنين...)

قال في "الفتح": "العرفاء... جمع عريف، بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس... وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم، حتى يعرف بها مَن فوقَه عند الاحتياج."[١]

وأما "النقيب" فهو "كبير القوم، القائم بأمورهم التي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها..."[٢]

والذي يعنينا الآن هو أن هؤلاء النقباء والعرفاء، كانوا نتيجة انتخاب اجتماعي تلقائي، ناجم عن مكانتهم وأهليتهم من جهة، وعن رضى الناس بهم من جهة أخرى. فلم يكن أحد يرسلهم إليهم أو يفرضهم عليهم. بل كانوا هم الذين يخرجونهم منهم.

وجاءت سنة الخلفاء الراشدين وفقاً للسنة النبوية، فكان الخلفاء إذا أرادوا أن يستشيروا في أمر ديني أو دنيوي، جمعوا وجوه الناس ورؤوسهم. فكان أبو بكر ـ فيما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران وأبو عبيد في كتاب القضاء ـ إذا لم يجد مسألة في الكتاب ولا في السنة "جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم. فإن أجمع أمرهم على رأي قضى به. وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به."[٣]

ومن هذا الباب أيضا ما نقله صاحب كتاب(نظام الحكومة النبوية) تحت عنوان "اتفاق القوم على من يمثلهم في محفل رسمي، مأتم ديني" وهو أنه "لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرادوا غسله حضرت الأنصار، فنادت على الباب: الله الله، فإنا أخواله، فليحضره بعضنا: فقيل لهم: اجتمعوا على رجل منكم. فاجتمعوا على أوس بن خولي، فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه مع أهل بيته."[٤]

(1) فتح الباري ١٥/ ٧٤

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢

(3) أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٢، وتهذيب تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص٣٨

(4) الكتاني، عبدالحي. نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية، ٢/ ١٦٥

على أن هذا الانتخاب الجمهوري، سواءً كان عفوياً تلقائياً، أو منظماً كما يقع في الانتخابات اليوم، لا يعني دائما كافة الناس وعامتهم، بل قد يكون مقلصاً وخاصاً، كأن ينتخب العلماء والفقهاء بعضا منهم، وينتخب ذوو الاختصاصات العلمية أو المهنية بعضا منهم... فكل هذا داخل فيما أعنيه بالانتخاب الجمهوري، أي أن جمهور الناس، أو جمهور فئة أو طائفة هم من يختارون رؤوسهم ونقباءهم، والمفوضين باسمهم، لكي يكونوا مستشارين ومقررين في شؤونهم وشؤون مجتمعهم وأمتهم.

على أن تفضيل هذه الطريقة واعتمادها طريقة أصلية، لا ينبغي أن يكون مانعا من اعتماد طريقة التعيين، على سبيل الاستدراك وسد النقص. فهذه الطريقة أيضا يمكن العمل بها وفق حدود وضوابط تحقق فائدتها، دون أن تتحول طريقاً للاستبداد والتحكم. كما أن طريقة التعيين قد تكون في بعض الحالات هي الطريقة السليمة والمثلى، كما في اختيار خواص المستشارين وأعضاء بعض المجالس ـ أو اللجان ـ الاستشارية المتخصصة، في شؤون أمنية، أو عسكرية، أو اقتصادية... أو نحو ذلك من الاختصاصات الصرفة.

openkandil.com

المبحث الثالث

إلزامية الشورى ومسألة الأغلبية

الشورى المعلمة والشورى الملزمة

لقد جرى في عصرنا هذا نقاش واسع حول ما إن كانت الشورى ملزمة أو معلمة، بمعنى أن الأمير ـ أو أي مترئس ـ إذا تشاور مع أهل الشورى عنده، هل تكون مشورتهم وآراؤهم ملزمة له، ويتعين عليه الأخذ بها، أم أنها معلمة لا ملزمة، بحيث يستوضح منهم ويستنير بآرائهم، ثم يختار ويقرر ما بدا له، مما يوافق آراءهم أو يخالفها.

وإذا كان عامة العلماء المتقدمين ـ من الفقهاء والمفسرين وغيرهم ـ يستفاد من كلامهم أن الأمير إذا استشار مع أهل شوراه، فإنه يأخذ من ذلك بما يراه صواباً، وما يبدو له راجحا، وبما هو في نظره حق أو أقرب إلى الحق. فالمرجع في النهاية. هو رأيه وتقديره. وهذا هو معنى "الشورى المعلمة".

وأما المعاصرون، من علماء ومفكرين، فيميل أكثرهم ـ وبشكل متزايد ـ إلى ضرورة التزام الأمير المستشير بما اتفق عليه مستشاروه، كلهم، أو أكثرهم. وهذه هي "الشورى الملزمة".

ومنهم من فصل وفرق، فجعل الشورى ملزمة في حالات وغير ملزمة في حالات أخرى. وهذا ما ذهب إليه الدكتور قحطان الدوري، حيث يرى أن الاختلاف إذا وقع بين الإمام وهيئة الشورى في مسألة اجتهادية لا نص فيها "فالترجيح للإمام وحده إذا كان مجتهداً، سواءً وافق رأي الأغلبية أم خالفه. وعليه فحق تشريع القوانين ـ فيما لا نص فيه ـ وتعديلها وإلغاؤها بيد الإمام المجتهد.

وأما إذا كان الإمام غير مجتهد، أو كان الإمام مجتهداً، ولم ير رأياً، وأوكل تقرير الأمر إلى مجلس الشورى، واختلف أعضاء المجلس فيه، أخذ برأي الأغلبية." [1]

(1) الشورى بين النظرية والتطبيق، ص٣٢٣.

والحق أن العلماء المتقدمين ـ من مفسرين وفقهاء وغيرهم ـ لم يناقشوا هذه المسألة نقاشا حقيقيا، ولم يستعرضوا أدلة على الإلزام أو الإعلام، إلا ما يتعلق بالشورى النبوية، حيث يذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم كان في غنى أصلا عن المشاورة وعن آراء المشاورين، فكيف يكون ملزما بآرائهم؟!.

غير أننا إذا تجاوزنا هؤلاء المتقدمين، إلى من هم أقدم منهم وأسبق، أي إلى السيرة النبوية، وسنة الخلفاء الراشدين وعموم الصحابة، فسنجد التوجه واضحا إلى الالتزام بمقتضى الشورى والأخذ بما اتفق عليه المستشارون، أو ذهب إليه أكثرهم.

وبما أن مسألة إلزامية الشورى تتداخل ـ حتى تكاد تتطابق ـ مع مسألة الأغلبية، فإني سأعرض الأدلة المشتركة بينهما، عند التطرق ـ قريبا ـ إلى مسألة الأغلبية.

وأكتفي الآن ببعض الآثار الدالة على التوجه المبدئي القاضي بالأخذ بنتيجة الشورى ،ممثلة في الرأي المتفق عليه، أو الرأي الغالب، عند المستشارين.

من ذلك الحديث الذي تقدم، في الأمر ينزل ليس فيه كتاب ولا سنة، قال: "...اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد." [1]

فالتوجيه واضح إلى اتباع الرأي الجماعي، وتحاشي اتباع الرأي الفردي. فهو ـ عليه السلام ـ لم يقل: تتشاورون فيه، ثم يقضي فيه أميركم، بل نهى عن التفرد بالأمر.

وكذلك قوله لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما" [2]، فإذا كان القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول هذا لإثنين من تلاميذه وأتباعه، فكيف بمن يستشير جماعة، وهم في الغالب من أنداده وطبقته؟!.

"وأخرج أبو داود في (المراسيل) من رواية عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين، أن رجلاً قال: يارسول الله، ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذا لب ـ وفي رواية: ذا رأي ـ ثم تطيعه."[3]

(1) جامع بيان العلم لابن عبدالبر ٢/ ٧٣.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٢٧، وانظر فتح الباري ١٥/ ٢٨٤.

(3) فتح الباري ١٥/ ٩٩.

وإذا كان هذا هو اللازم ـ أو اللائق ـ لمن يستشير شخصا واحدا ذا رأي، فإن من يستشير جماعة من خيرة علماء الأمة وذوي الرأي فيها، أولى له ذلك وألزم. وهذا ما تدل عليه مشورات الخلفاء الراشدين، وخاصة أبا بكر وعمر. وقد تقدم بعض من ذلك. ومنه أيضا قولة أبي بكر لعمرو بن العاص حين أرسل إليه خالد بن الوليد: "شاورهم ولا تخالفهم." (١)

وروي عن عمر بن عبد العزيز ـ الخليفة الراشد ـ أنه لما ولي إمارة المدينة دعا عشرة من فقهائها ... وقال لهم: "إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق. ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم." (٢)

وأما ما ذهب إليه الدكتور الدوري من أن الإمام إذا كان مجتهداً فإنه يتبع رأيه واجتهاده ولو خالف هيئته الشورية، وأنه ينفرد بالتشريع فيما لا نص فيه، فربما بناه على ما يقوله الأصوليون من أن المجتهد لا يقلد غيره من المجتهدين، بل يتبع ما يؤديه إليه اجتهاده. وهذا إنما يكون في الاجتهاد العلمي المحض، الذي يمارسه أي عالم في تخصصه، ولا يكون له صفة الإلزام لعموم الناس. فمن حق كل صاحب رأي أوصله إليه نظره واجتهاده أن يأخذ به لنفسه أو يفتي به غيره، وله أن يدافع عنه ويتمسك به، فمن شاء اتبعه فيه ومن شاء اتبع غيره.

وأما ما نحن فيه فهو الرأي الذي يصبح تشريعاً عاماً نافذاً على الناس، وكذلك الرأي المتعلق بتدبير شؤون الناس ومصالحهم، ويكون لازما لهم كذلك، بحكم الحاكم وسلطانه. فهنا لا ترد مسألة تقليد المجتهد لغيره أو عدم تقليده، وحتى إذا أردنا تطبيقها هنا، فنقول: الإمام المجتهد له أن يتمسك لنفسه برأيه،المخالف لرأي مستشاريه، وله أن يعتقد صوابه أو رجحانه، وله أن يستمر في بيانه والدفاع العلمي عنه. وهو بهذا يكون غير مقلد لغيره، فرداً أو جماعة. لكن الرأي المتبنى والمعتمد لينفذ على الأمة وعلى الجماعة، فهذا ـ من الناحية العملية ـ له شأن آخر، هو ما نحن بصدد بيانه وتفصيله.

(1) قلعة جي، محمد رواس. موسوعة فقه أبي بكر الصديق، ص ١٥٦.

(2) تاريخ الأمم والملوك للطبري ٧/ ٦١.

مسألة الأغلبية

القول بإلزامية الشورى، إنما هو في حقيقته ومآله قول بمبدأ الأغلبية. فإلزامية الشورى تعني في النهاية الأخذ برأي الأكثرية من المستشارين. فحينما يجري التشاور في أمر، نكون في الغالب أمام إحدى حالتين [1]: حالة إجماع المتشاورين على رأي واحد. وهذه الحالة لا كلام فيها، فالأمر فيها جلي واضح.

والحالة الثانية: انقسام المتشاورين إلى رأيين أو أكثر. وكل رأي كان عليه أكثر المتشاورين، فهو رأي الأكثرية، أو الأغلبية. وكل رأي كان عليه العدد القليل، فهو رأي الأقلية. وحتى حينما يتفق المستشارون على رأي واحد، ويكون رأي الأمير ـ أو الرئيس ـ على رأي مخالف، فنحن هنا أيضا نكون أمام رأي للأغلبية، وآخر للأقلية، وإن كانت هذه الحالة هي كذلك نادرة الوقوع.

إذن، فالغالب المعمول عليه في المشاورات: إما إجماع لا إشكال فيه. وإما انقسام في الرأي ما بين أكثرية وأقلية. فهذا هو أكثر ما يقع، وهو محل النزاع، وهو موضوعنا الآن.

والرأي الذي أقول به ولا أتردد فيه، هو لزوم الأخذ برأي الأغلبية في المجالس والهيئات الشورية التقريرية.

وبما أن هذه القضية بشقيها أو بوجهيها (الإلزامية و اتباع الأغلبية) هي المحدد الأكبر لمسار الشورى ومصيرها، فلا بد من الوقوف عندها وبسط الأدلة فيها بما يكفي ويشفي إن شاء الله تعالى.

١. النظر في القرآن الكريم

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم ليس فيه ذكر لهذه المسألة ولا تصريح بحكمها، غير أن بعض المعاصرين ذهبوا إلى محاولة إبطال القول بالأغلبية، اعتماداً على ما في القرآن من ذم للكثرة والأكثر من الناس.

(1) أما حالة تساوي الأصوات، فهي أولا نادرة الوقوع، وثانيا يمكن الخروج منها باعتبار الرئيس ـ أو الأمير ـ مرجحاً.

من هؤلاء الدكتور حسن هويدي، الذي يوضح هذا الوجه من وجوه اعتراضه على مبدإ الأغلبية بقوله: "فقد وردت الآيات الكريمة كنصوص عامة من كتاب الله تذم الأكثرية وتمدح الأقلية.

قال الله تعالى:﴿ وإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾... وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة، حين مقارنة المؤمنين بالكافرين، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض. فأين أمست الكثرة بعددها أمام القلة بفضلها؟..."[1]

ومنهم الدكتور أحمد رحماني الذي ألف كتاباً كبيراً سماه **(الحقيقة الجوهرية في مشكلة الأكثرية والأقلية ـ دراسة في التفسير الموضوعي)**. ولشدة حماسة المؤلف لنصرة الأقلية وتسفيه الأكثرية، فقد وقع في كثير من الخلط والتعميم والتبسيط، رغم إقراره ببعض الاستثناءات والخصوصيات.

وقد لخص نتيجة كتابه بقوله "وقد انتهى ـ بعد بحث مدقق ـ إلى نتيجة أساسية، وهي أن الأكثرية (الجماهير الشعبية) على مدار التاريخ البشري، تقف في الجانب السلبي، وأن الأقلية الواعية هي التي تقف في الطرف الإيجابي، متمثلة فيما عبر عنه المصطلح الإسلامي بـ**(جمهور العلماء)** ومن اتبعهم."[2]

ويؤكد المؤلف أنه حتى "على مستوى الدول الإسلامية نفسها، نلاحظ مشكلة محاربة أصحاب الدعوة الإسلامية وكثرة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ويبغونها عوجا. والعلة وراء كون الأكثرية دائما في الطرف السلبي، والأقلية فقط هي التي

(1) الشورى في الإسلام، ٢٦ ـ ٢٧

(2) الحقيقة الجوهرية، ص ٤٤٥

تكون في الطرف الإيجابي، هو أن الإنسان يكمن سر كماله واستقامته في استكمال قوته، قوة النظر والعلم وقوة الكسب والعمل..." [1]

ويختم الباحث كتابه بقوله "فهل آن الأوان لنفكر بجد ونعود لعقلنا، فنعطي القيادة للأقلية الصالحة، وهم جمهور العلماء ومن سار على هديهم من الصالحين؟" [2]

ولست أدري ما جدوى توجيه هذه الدعوة إلى التعقل وتسليم القيادة للأقلية الصالحة، ما دامت الأكثرية المعنية بهذه الدعوة تقف "دائما في الطرف السلبي"، لأنها لا تملك "قوة النظر والعلم وقوة الكسب والعمل؟"

على أن الانزلاق الأساس الذي يقع فيه أصحاب هذا الفهم لموضوع الأكثرية المذمومة في القرآن الكريم، هو عدم مراعاتهم للسياق والنطاق اللذين يأتي فيهما هذا الذم. فالآيات التي تذم "أكثر الناس" أو "أكثرهم" تتحدث عادة عن الكافرين، عن المشركين، عن المتكبرين، عن المنافقين، عن أهل الكتاب، ومجال ذمهم هو كبرهم وكفرهم بالحقائق الغيبية وما يترتب عن ذلك من استخفاف بالدار الآخرة، وبالقيم والأعمال الأخروية.

وهذه الأمور كلها مصدرها الوحي والخبر اليقين. وكل من لم يعتمد الوحي مصدراً له، فهو إلى ضلال، سواءً كان من العوام ومن السواد والأكثرية، أو كان من النخبة المتعالمة المتعالية. ومن هنا لم يكن الضلال والذم القرآني من نصيب العامة بأكثر مما هو من نصيب النخبة، سواء كانت نخبة حاكمة أو نخبة متعالمة.

وقد كان عدد من الفلاسفة والمفكرين والأذكياء، هم كبار الضالين المضلين. فهل كان هؤلاء على مر الأزمان وتعاقب الأمم والأجيال، من الأكثرية أو من الأقلية؟ أو هم أكثرية الأقلية، أو هم الأقلية التي تقود الأكثرية؟.

(1) الحقيقة الجوهرية، ص ٤٥٢

(2) المرجع السابق.

وإذا كان القرآن الكريم قد ذم في عدد من آياته الأكثرية، أو بعض الأكثريات، فإنه أيضا ـ وفي آيات كثيرة ـ كذلك ـ قد ذم (الملأ)، ووصفهم بالضلال والإضلال، ووضعهم في مقدمة المناهضين لدعوات الأنبياء، الحاجزين لأقوامهم وجماهيرهم عن الاستجابة لها وحتى عن الإنصات إليها.

فمن عهد نوح عليه السلام نجـــد: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٦٠﴾ [1] ﴿فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمۡ عَلَيۡنَا مِن فَضۡلٖ بَلۡ نَظُنُّكُمۡ كَٰذِبِينَ ٢٧﴾ [2] إلى محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ٦﴾ [3]

مرورا بكافة الرسل والأنبياء مع أقوامهم، حيث الملأ (النخبة المهيمنة) يتصدون بكل الوسائل الممكنة لدعوات الأنبياء لصد الناس عنها، من مثل:﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ ٨٨﴾ [4] ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعۡتُمۡ شُعَيۡبًا إِنَّكُمۡ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ٩٠﴾. [5]

وحتى في الإسلام وفي المجتمع الإسلامي، فقد رويت أحاديث وآثار تحذر من فساد النخبة القيادية، وهم العلماء والأمراء، وأن بفسادهم يفسد المجتمع، كما أن في صلاحهم صلاح المجتمع.

(1) سورة الأعراف، ٦٠
(2) سورة هود، ٢٧
(3) سورة ص، ٦
(4) سورة الأعراف، ٨٨
(5) سورة الأعراف، ٩٠

ومن مشكاة النبوة نبع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم" [1]، وهو تحذير من أن الانحراف العام سيأتي بسبب انحراف الأئمة والقادة.

وهذه القولة العمرية كأنها تكرار لقولة مماثلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ففي الصحيح: "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم !؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس." [2]

قال الحافظ ابن حجر: "الأمر الصالح: أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله." إلى أن قال يبين كلام أبي بكر "قوله: (أئمتكم)، أي لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال." [3]

ولقد ذهب بعضهم إلى استهجان الكثرة في ذاتها والاستخفاف بها وإهدار قيمتها، وذلك اعتمادا منهم على الآية الكريمة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [4]، مع أن الآية ليس فيها انتقاص للكثرة ولا أي تفضيل للقلة على الكثرة. فهي إنما تنتقص الخبيث ولو

(1) جامع بيان العلم، ١/ ٢٢٦

(2) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية

(3) فتح الباري ٧/ ٥٣٦

(4) سورة المائدة: ١٠٠

كان كثيرا، وتقرر أن القليل من الطيب خير من الكثير الخبيث. فالمقارنة والمفاضلة هنا ليست بين قلة وكثرة، وإنما بين طيب وخبث. أما الكثرة في حد ذاتها فمحمودة حسنة، وهي نعمة يمتن الله بها على عباده: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ وَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨٦﴾ (١).

أما الذي يستحق الاستهجان فعلا هو إقحام المسلمين، في مقارنة تتعلق بالخبيث والطيب، وتشبيه كثرتهم بكثرة الخبيث، مع أن الخبيث يراد به المشرك والكافر والمنافق، ويراد به الكسب الحرام، أو الشيء النجس المستقذر !.

والمسلمون المؤمنون في عمومهم طيبون وطيبات. والشيء الطيب ـ بدون شك ـ كثيره أفضل من قليله، مثلما أن الشيء الخبيث قليله خير من كثيره. فالزيادة الكمية والعددية فيما هو طيب، هي زيادة خير وفضل. وهذا ينطبق على عموم المسلمين، فكيف إذا تعلق الأمر بأهل شوراهم وعلمائهم وذوي الحل والعقد فيهم؟!

ومن لطائف الاستنباطات وعجيب المفارقات، ما ذهب إليه ابن عرفة التونسي، وحكاه عن ابن المنير الإسكندري، من أن هذه الآية نفسها: ﴿ قُلْ لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ تدل على الاعتداد بالكثرة والترجيح بها. (٢) فقد نقل عنه ابن عاشور قوله في تفسيره "وكنت بحثت مع ابن عبد السلام (٣). وقلت له: هذه الآية تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة، لأنهم اختلفوا إذا شهد عدلان بأمر، وشهد عشرة عدول بضده. فالمشهور أن لا فرق بين العشرة والعدلين، وهما متكاملان (أي متساويان). وفي المذهب قول آخر بالترجيح بالكثرة. فقوله (وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) يدل على أن الكثرة لها اعتبار، بحيث إنها ما أسقطت إلا للخبث، ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه. ثم وجدت ابن المنير ذكره بعينه." (٤)

(1) سورة الأعراف، ٨٦

(2) سأتناول قريبا مسألة الترجيح بالكثرة عند العلماء.

(3) يقصد شيخه محمد بن عبد السلام، قاضي الجماعة بتونس، توفي سنة ٧٤٩هـ

(4) التحرير والتنوير ٧/ ٦٤

و مما يدل على الاعتداد بالكثرة الطيبة وإعلاء مقامها،ما جاء في صحيح مسلم (كتاب الجنائز)، عن أنس بن مالك قال: "مر بجنازة فأثني عليها خيرا،فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت". ومر بجنازة فأثني عليها شرا.فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت" قال عمر: فدى لك أبي وأمي،مر بجنازة فأثني عليها خيراً، فقلت: وجبت وجبت؟. ومر بجنازة فأثني عليها شرا، فقلت: وجبت وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار.أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض." ومعناه الصحيح عند الإمام النووي: أن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه،كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة..."

فإذا كانت شهادة الكثرة من المؤمنين يعتد بها في الحكم بالجنة والنار،فكيف لايعتد بها في شؤون الدنيا ومصالحها،أو في اختيار الأصلح للولايات والإمارة ونحوها...؟!

ومن الآيات التي تشعرنا بأن الشورى الحقيقية هي التي يكون الرأي فيها جماعيا والقرار مشتركاً، ولا ينفرد بذلك أحد، آية الشورى (وأمرهم شورى بينهم)، فالأمر يكون شورى بينهم، إذا ظل ملكا لهم جميعا، وأخذ بالاعتبار رأيهم جميعا، ثم يحسم بقول مجموعهم أو أكثرهم. فالأمر من أوله إلى منتهاه دائر بينهم ولا يؤول إلى واحد منهم، إلا برضاهم.

ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد بها والاستئناس بها في الموضوع ما جاء في قصة ملكة سبأ، حيث حكى الله تعالى عنها أنها: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ٣٢﴾. [1]

والشاهد عندي هو قولها: (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون).

(1) سورة النمل: ٢٩ـ ٣٢

وحتى يستقيم الاستشهاد بقول ملكة سبأ، ولا يبقى فيه مجال للإنكار والاعتراض، لا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: ما قرره الشاطبي ـ ولا أعلم مخالفاً له فيه ـ وهو: "كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها، أو بعدها ـ وهو الأكثر ـ رد لها، أوْلاَ. فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه. وإن لم يقع رد، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه... فإن القرآن سمي فرقانا، وهدى وبرهاناً، وبياناً وتبياناً لكل شيء. وهو حجة الله على الخلق، على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم. وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا ينبه عليه..." (١)

وما قالته ملكة سبأ والتزمت به، من أنها لا تبرم أمرا إلا بموافقة ملئها، ليس عندنا في القرآن، لا في نفس الموضع ولا في غيره، ما يرده ويبطله.

وكذلك في سنة المصطفى وسيرته صلى الله عليه وسلم، لا تجد إلا ما يشهد له ويؤيده، على ما رأينا وما سنرى. ومن هنا، فلا مجال لإبطال ما قالته هذه المرأة والتزمت به، وحكاه الله عز وجل ليتلى على عباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا دليل على تلك النزعة الاتهامية، التي عبر عنها الأستاذ عدنان النحوي بقوله: "فلم تكن الشورى التي طلبتها، بحثا عن مخرج، أو تحريا لحق، إنها لم تكن أكثر من أسلوب في الإدارة، ونمط من أنماط الحكم، إدارة الآلات، وحكم الأموات". (٢)

فلو أن ما عبر عنه مستشاروها كان صادراً عن خوف منهم وعجز وتملق، وعن استبداد وتجبر منها، لم تكن بحاجة إلى أن تقول لهم (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون). فهذا يدل على أن المُتّبع المعمول به بينهم، هو أنها لا تقطع في أمر دونهم. ولو كانوا مجرد آلات ومجرد أموات، لم تكن بحاجة إلى التصريح بأنها لا تقطع أمرا دون موافقتهم، بل لم تكن بحاجة إلى استشارتهم أصلاً.

(1) الموافقات، ٣ ـ ٣٥٣ـ ٣٥٤

(2) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ص ٣٦

الأمر الثاني: وهو أعلى درجة من سابقه، هو أن ملكة سبأ سيقت في القرآن مساق التنويه والرضى عن تدبيرها وتصرفها وعاقبة أمرها. أما شركها الأول، فلأنها ﴿كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، ولكنها ما أن سمعت دعوة الحق، حتى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾. [2]

فهي من صنف الذين قالوا ﴿رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾. [3]

فكل ما حكاه القرآن من أقوالها وأفعالها ـ منذ تلقت كتاب سليمان ـ يدل على أنها سيقت مثلا للتعقل وحسن التدبير، على غرار ما حكى الله تعالى عن ذي القرنين. وقد فهم عدد من المفسرين هذا السياق، فاعتبروا به ونبهوا عليه.

قال القرطبي معلقا على مشاورتها ومحاورتها لملئها:

"فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض بقولها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها". قال القرطبي: "وهي محاورة حسنة من الجميع." [4]

وقد كشفت أقوالها وتصرفاتها عن أنها كانت لذلك التفويض الذي منحها إياه مجلس شوراها،وأنها صدرت فيها عن خبرة ودراية و حكمة، ولهذ الما حكى الله تعالى قولها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ عقب سبحانه مؤيدا

(1) سورة النمل، ٤٣
(2) سورة النمل، ٤٤
(3) سورة آل عمران
(4) الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ١٩٤

كلامها بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [1] قال ابن عباس: هو من قول الله عز وجل، معرفا لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته بذلك ومخبرا به. [2]

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ألا ترى أن ملكة سبأ، في حال كونها تسجد للشمس من دون الله، هي وقومها، لما قالت كلاما حقا، صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعا من تصديقها في الحق الذي قالته، وذلك قولها فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾. فقد قال تعالى مصدقا لها في قولها: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾. [3]

فبناء على أن قولها ﴿ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾ محكي في كتاب الله عز وجل، دون أي إبطال أو ذم...

وبناء على سياق التأييد والرضى، الذي جاء فيه هذا القول...

فإن قولها والتزامها بأن لا تقطع في أمر من أمور الدولة، إلا بعد أن يشهده ملؤها ويوافقوا عليه، يعتبر مثالا يحتذى. وذلك إنما يتمثل في إجماعهم، أو تراضيهم، أو أكثريتهم.

٢. مراعاة الأغلبية في السيرة النبوية

مثلما تقدم عن القرآن الكريم، فإن السنة والسيرة النبوية، ليس فيها شيء صريح بمراعاة الأكثرية واتباع قولها والأخذ برأيها، كما ليس فيها تصريح بضد ذلك. ولكن التطبيقات الشورية النبوية قوية في ثبوتها وفي دلالتها على أن الشورى تنتهي إلى اعتماد رأي الأكثرية من المستشارين والعمل بمقتضاه. وفيما يلي أمثلة ذلك.

(1) سورة النمل، ٣٤

(2) تفسير القرطبي، ١٣/ ١٩٥

(3) أضواء البيان، تفسير القرآن بالقرآن، ١/ ٥

١,٢. غزوة بدر

لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن قريشا قد تجهزت لقتال المسلمين، استشار الصحابة في شأن الاستعداد لملاقاة قريش ومناجزتها. فتكلم أبو بكر وعمر والمقداد بن عمرو، وكلهم أيدوا الرأي النبوي لمواجهة قريش، ولكن هؤلاء الثلاثة كانوا كلهم من المهاجرين، وكان عليه السلام يريد أيضا معرفة رأي الأنصار، فاستمر يقول: "أشيروا علي أيها الناس". قال ابن إسحاق: "وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس."[١] أي أكثريتهم.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يدخل المعركة حتى يضمن التأييد والاستعداد من جمهور أصحابه، من المهاجرين والأنصار، ولكن من الأنصار بالدرجة الأولى، لأنهم هم "عدد الناس" كما عبر ابن إسحاق.

فلما ضمن ذلك وتأكد منه، بتصريح سادتهم وزعمائهم أمر بالانطلاق قائلاً: "سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم."[٢]

وفي نهاية المعركة وجد المسلمون بأيديهم عدداً من الأسرى المشركين، ولم يكن قد نزل في حكم المسألة شيء، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة مرة أخرى.

جاء في صحيح مسلم، من رواية عمر بن الخطاب قال: "فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت لا والله يا رسول، ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(1) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٥٣

(2) المرجع السابق ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤

قائعدين يبكيان، قلت: أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم). وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] إلى قوله ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾، فأحل الله الغنيمة لهم." [2]

وإذا كانت الرواية تفيد في أولها أن القول الذي أخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو الفدية ـ كان رأي أبي بكر رضي الله عنه، فإن آخر الرواية واضح في أن أكثر الصحابة كانوا عليه "أبكي للذي عرض علي أصحابك... لقد عرض علي عذابهم..."

فالرسول عليه السلام قد أخذ في هذه النازلة برأي الأغلبية من أصحابه، ولذلك جاء اللوم عاما من الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩﴾ [3]

قال ابن عاشور "والخطاب في قوله (تريدون) للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء. وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معاتب، لأنه أخذ برأي الجمهور" [4] "وروي أن ذلك كان رغبة أكثرهم." [1]

(1) سورة الأنفال، ٦٧

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة وإباحة الغنائم

(3) سورة الأنفال، ٦٧ـ ٦٩

(4) التحرير والتنوير ١٠/ ٧٥

واللوم الذي وجهه الله تعالى للصحابة، لم يكن بسبب الرأي الذي أشاروا به في حد ذاته، ولكن بسبب الدافع الذي وراءه، وهو الكسب الدنيوي الذاتي (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا)، ولذلك لا يدخل فيه منهم إلا من تحكمت هذه الرغبة في الرأي الذي أشار به.

٢,٢ ـ غزوة أحد

بعد هزيمة قريش في معركة بدر، قام زعماؤها بتعبئة بشرية ومالية واسعة للانتقام ورد الاعتبار. واستشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة، وعرض عليهم رأيه، وهو البقاء بالمدينة ومواجهة هجوم قريش داخلها. غير أن عددا كبيرا من الصحابة لم يحبذوا هذا الرأي، وارتأوا الخروج لملاقاة جيش قريش ومقاتلته خارج المدينة، لأن ذلك هو الأليق بشجاعتهم وحماستهم، ولكي لا تظن قريش ـ أو غيرها ـ أن عدم خروجهم من المدينة ناجم عن ضعف وخوف. قال ابن العربي: "وقال حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وغيرهم من الأوس والخزرج: أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أنا كرهنا الخروج إليهم جبنا، فيكون هذا جرأة لهم علينا؟ وتكلم الأنصار بمثل ذلك... وتكلم بعض بني الأشهل بمثله، وقال أبو سعد بن خيثمة نحوه في كلام حسن، وغيره مثله..." (٢)

فما زالوا يتكاثرون ويلحون على فكرة الخروج، حتى قرر النبي صلى الله عليه وسلم الاستجابة لهم. فلما تأهبوا للخروج، خشي بعض الصحابة أن يكونوا استكرهوا نبيهم على هذا الخروج، فقالوا له: اسْتَنَكْرَ هْناكَ ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته، أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف من أصحابه..." (٣)

=

(1) التحرير والتنوير ١٠/ ٧٣

(2) عارضة الأحوذي ٧/ ٢١٠

(3) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٤١

هذه المشاورة وما نتج عنها وما تبعها، أثارت ـ في زمننا هذا ـ نقاشات كثيرة حول دلالتها في مسألتنا، وهل يستفاد منها إلزامية الشورى وإلزامية اعتبار الأغلبية، أم يستفاد منها عكس ذلك؟

لقد قرئت "مشاورة أحد" وفهمت على الوجهين معاً، من خلال قراءتين مختلفتين:

ـ قراءة ظاهرة ـ وليست ظاهرية ـ وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم تنازل عن رأيه لرأي الأكثرية من أصحابه، ومضى الأمر على ذلك بلا نقض ولا نسخ ولا مؤاخذة، بل نزل بعدها مباشرة قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر).

ـ قراءة تأويلية، مفادها أن اتباع الأغلبية المخالفة لرأي الإمام مسلك غير صحيح وغير سليم، وأن الهزيمة التي لقيها المسلمون في هذه الغزوة جاءت درسا وعبرة و"موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه، متوهمين بإلزامية الشورى، أو متعللين برأي الأغلبية." (١)

وإنما اعتبرتُ هذه القراءة تأويلية، لأنها تركت الدلالة الظاهرة الواضحة للواقعة، وذهبت تفترض الافتراضات وتحملها ما يقتضي إبطال الدلالة الظاهرة.

فقد افترضوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصرا على البقاء بالمدينة، وليس هناك ما يدل على هذا "الإصرار". وكل ما في الأمر أنه أبدى رأيه، فلما كثر القائلون بالرأي الآخر، وتحمسوا له، صار إليه وأخذ به.

وافترضوا أن هزيمة المسلمين في أحد كانت بسبب الخروج الذي نادت به الأغلبية، فجاءت الهزيمة لتلقنهم درساً قاسياً، وتكون تحذيرا لمن بعدهم...

والحقيقة أن هذا الافتراض هو أقرب شيء إلى الافتراء، إذ من المعلوم قطعا أن سبب الهزيمة لا علاقة له بالخروج، ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة الذين عاشوا الأحداث، ولم يذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا يترك فرصة للتنبيه والتعليم والتربية

(1) هويدي، حسن. الشورى في الاسلام ، ص ١٣.

إلا اغتنمها. بل القرآن الكريم نفسه قد تطرق بتفصيل إلى هذه الغزوة وتداعياتها، دون أن يذكر شيئا من هذا التأويل.

من جهة أخرى، فإن سبب الهزيمة معلوم مذكور في كافة كتب السيرة، وعدد من كتب الحديث، وهو المخالفة التي ارتكبها الرماة الذين أمرهم القائد صلى الله عليه وسلم أن يلزموا الجبل، ولا ينزلوا منه ـ مهما يكن سير المعركة ـ إلا بأمره. ولكنهم لما رأوا انتصار المسلمين في الجولة الأولى، ظنوا أن المعركة قد حسمت، ولاحت لهم الغنائم الوفيرة، فعصوا ونزلوا ...

ومثل هذه المخالفة لا علاقة لها بالخروج، وكان يمكن أن تقع ـ أو يقع غيرها من المخالفات ـ في أي مكان وفي أي وضع.

ونستطيع أن نقول ـ بلا تأول ولا تعسف ـ: إن قرار الخروج قد أدى إلى نصر مبين وسريع. وهذا أيضا أمر مذكور ومسلم في كتب السيرة والحديث. ثم دارت الدائرة بعد ذلك بسبب الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه فرقة الرماة الذين كانوا على موقع كبير من الأهمية والخطورة، فلما أخلوه انقلبت الأمور، وكل ذلك مفصل في مظانه فلا أطيل بسرده.

٣,٢. غزوة الخندق (غزوة الأحزاب)

في هذه الغزوة تحالف المشركون واليهود والمنافقون، لأجل استئصال المسلمين. وقد حاصروا المدينة حصارا شديدا، أصبح معه المسلمون في محنة بلغت منهم كل مبلغ، كما صورها القرآن الكريم: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالاً شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾.[1]

أمام هذا الوضع العسير والعصيب، فكر النبي صلى الله عليه وسلم في طريقة لكسر هذا الطوق وإحداث ثغرة فيه. فلجأ إلى أضعف حلقاته وأقلها حرصا عليه، وهي قبيلة

(1) سورة الأحزاب، ١٠ـ ١١

غطفان. فساومهم وانتهى معهم إلى أن ينسحبوا ويهادنوا المسلمين مقابل ثلث ثمار المدينة لتلك السنة، ولكنه جعل تنفيذ الاتفاق معلقا على مشاورة أصحابه، وبالذات زعماء المدينة (أي الأنصار)، لأن الثمار التي ستدفع لغطفان إنما هي ثمارهم، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم "حتى استأمر السعود" [1]، يقصد سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن مسعود، وسعد بن خيثمة. فلما سمع هؤلاء مشروع الاتفاق ومضمونه، وعلموا أنه ليس وحيا من الله تعالى، ولا هو رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما يريد بذلك تخفيف محنتهم وكسر طوق الحصار عنهم، لما علموا هذا وفهموه قالوا ـ على لسان سعد بن معاذ ـ : "يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنت وذاك" فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا" [2].

ففي هذه النازلة نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد فكر ودبر، وهيأ حلا يخفف به محنة المسلمين، وفاوض وانتهى إلى اتفاق أولي مع زعماء غطفان، لكنه ـ قبل إمضائه وتنفيذه ـ عرضه للشورى، وانتهى به الأمر إلى التخلي عن رأيه وتدبيره، والأخذ برأي مستشاريه الذين يمثلون جمهور المسلمين من أهل المدينة.

مقام النبوة وخصوصيته

حينما نتحدث عن مشورات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان أكثر الناس مشورة، وأنه كان يترك رأيه لرأي جمهور أصحابه وحتى لرأي آحادهم أحيانا، فلا ينبغي أن

(1) العلي ، إبراهيم. صحيح السيرة النبوية، ص ٣٦١ .

(2) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٣ـ ١٠٣٤. وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٠٦

نغفل عن مقامه ومنزلته، ولا عن صفاته وخصائصه، بل نحتاج أن يقال لنا كما قيل لمن هم خير منا ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ (١).

فإذا وجدناه في حالات كثيرة لا يتوقف على الشورى، ولا ينتظر رأي أحد، فلأن هذا هو الأصل فيه، فهو رسول الله قبل كل شيء وفوق كل شيء.

فمعه ما هو أفضل من الشورى، وما هو فوق الشورى وهو الوحي، ثم إنه عبد الله المعصوم عن معصية الله. وكما أنه لا ينطق عن الهوى، فإنه لا يتصرف ولا يرى رأيا عن الهوى. وهو لا يصدر عن مصلحة أو غرض لنفسه، ولا يخضع لطبعه ومزاجه. فهو يفكر ويتصرف بمنتهى النزاهة وغاية الاستقامة، ظاهراً وباطناً.

فلو أنه استشار أصحابه، أو لم يستشرهم أصلا، وأمضى شيئا على خلاف ما رأوه ورغبوا فيه، فكل ذلك له، وليس لأحد من بعده، خليفة كان، أو عالماً أو أميراً...

وأما حين نجده يشاور ويكثر المشاورة، وحين نجده ينزل عن رأيه لرأي أصحابه ـ فيما ليس فيه وحي ـ فهذا يعني أن غيره من الأمراء والرؤساء أولى بذلك بمرات ومرات.

ولو أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستشير، أو كانت الشورى لا تلزمه ابتداء، أولا تلزمه نتيجتها انتهاء، لما كان هذا سائغا لأحد غيره. فلا نبي بعده ولا معصوم بعده.

ومن هنا تسقط بعض التعلقات بحالات ـ هي على كل حال معدودة وخاصة جدا ـ أمضى فيها رسول الله ما أمضاه دون التفات إلى رأي أحد، كتعلقهم بصلح الحديبية، حيث أجراه وأمضاه رغم معارضة الصحابة له واستيائهم الشديد منه. وهو إنما كان وحيا إلاهيا وتدبيرا ربانيا، كما دلت على ذلك أدلة كثيرة:

منها بروك الناقة وقوله صلى الله عليه وسلم "حبسها حابس الفيل." (٢)

(1) سورة الحجرات، ٧

(2) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

ومنها حين غضب عمر من الصلح الذي رآه مذلا للمسلمين، قال "فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت، يا رسول الله، ألست نبي الله حقا، قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. فقلت: علام نعطي الدنية في ديننا إذا؟ ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: إني رسول الله، وهو ناصري، ولست أعصيه." [١]

فواضح أن الأمر كان بأمر الله، وأنه عليه السلام كان ينفذ ما أوحي إليه، ولذلك فهو لم يستشر أصلا في شأن الصلح، لا في مبدئه، ولا في تفاصيله.

ومنها ما صرح به القرآن الكريم نفسه في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ .[٢]

وعلى هذا الأساس، فإن القول بأن "الصلح كان استراتيجية عسكرية لم يشأ الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفصح عنها حتى لا تتسرب إلى العدو فيعمل على إفساد خطة المسلمين" [٣] يبقى مجرد تخمين وتخيل. والأنبياء لا يجعلون من عهودهم ومواثيقهم مجرد خدعة عسكرية، يخفونها عن أصحابهم وأعدائهم. نعم، الحرب خدعة. لكن السلم والصلح والعهد والأمان لا خداع فيه. فكيف إذا تم الأمر بوحي من الله تعالى.

٣. الترجيح بالأكثرية عند العلماء

يظن بعض الناس أن اعتبار الأكثرية أو الأغلبية، إنما هي فكرة مقتبسة من النظام الديمقراطي الغربي، وأنها دخيلة على الفكر الإسلامي وثقافته الشرعية، وأنا لا أنكر أن

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(2) سورة الفتح، ٢٤

(3) بوطالب، عبدالهادي. الديمقراطية والشورى، ص ٢٧ .

للثقافة الديمقراطية الغربية أثرا كبيرا في ترويج هذه الفكرة ودعم الأخذ بها حديثا، ولكني أقول: إن الفكرة ليست جديدة ولا دخيلة على ثقافتنا الشرعية، بل هي قديمة أصيلة فيها. فالترجيح بالكثرة، أو بالأكثرية، قيل به وعُمل به عند علمائنا، في عدد من المجالات، وإن لم يكن من بينها المجال السياسي.

فقد اعتبرت الكثرة مرجحا للروايات عند المحدثين.

واعتبرت مرجحا في الاجتهادات الفقهية عند الفقهاء والأصوليين.

واعتبرت مرجحا في الاجتهاد القضائي والإثبات القضائي. وقد رأينا من قبل بعض من قالوا بترجيح كثرة الشهود على قلتهم، لو استووا في صفة العدالة. بل إن شهادة "الأكثر من الناس" تكون مرجحا حتى في اختيار من يُستفتى ويُتّبع من العلماء. قال القاضي أبو بكر بن العربي "فرْض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فتواه. وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس."[1]

وإذا اختلفت أقوال العلماء في مسألة من المسائل، فالأرجح والأسلم هو اتباع ما عليه أكثرهم. وينطبق هذا ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو إسحاق الشيرازي "وإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل، قُدّم ما عليه الأكثر، لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالسواد الأعظم." [2] وقال ابن القيم "فإن كان الأربعة ـ يقصد الخلفاء الراشدين ـ في شق، فلا شك أنه صواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب." [3]

(1) أحكام القرآن ٢/ ٢٢٥

(2) شرح اللمع ٢/ ٧٥١

(3) نقله ابن القيم عن البيهقي، أعلام الموقعين ٤/ ١٢٢

«وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "استشارني عمر في أمهات الأولاد (يعني الإماء)، فأجمعت أنا وهو على عتقهم، ثم رأيت بعد أن أُرقَّهم. فقال له عبيدة (هو عبيدة السلماني، تابعي): رأي دَوَيْ عدل أحب إلينا من رأي عدل واحد.» [١]

وفي مسألة أخرى مماثلة قيل له: «لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين، و تركت رأيك أحب إلينا من أمر تفردت به، فضحك.» [٢]

فقول الأكثر، أو الأكثرية من العلماء، أو من أهل الحل والعقد، أو من عامة الناس فيما يرجع إليهم، يعتبر حجة ترجيحية عملية، وليس بالضرورة دليلا قطعيا ودائما على الحق والصواب. فاتباع الأكثرية إنما يضمن لنا أن نكون أكثر صوابا، وأقرب إلى الصواب، وأقل خطأ وأبعد عن الخطأ، "لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر" كما يقول أبو الحسين البصري [٣]. وكما يقول شمس الدين الأصفهاني: "ويبعد أن يكون قول الأقل راجحا، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا، لأن قوله عليه السلام (عليكم بالسواد الأعظم)، يدل على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحا وجب العمل به." [٤]

ومن هنا فإن الأخذ بمبدأ الأكثرية، واعتبار الكثرة مرجحا، وأن الصواب مع الكثرة يكون أغلب، لا ينفي إمكانية حصول العكس، وهو أن تكون الأكثرية على خطإ، والأقلية ـ وحتى الفرد الواحد ـ على صواب، ولكن هذا قليل أو نادر، وخاصة في القضايا العملية الواقعية، والنادر لا حكم له، إذ الأحكام والتصرفات الشرعية تبنى وتُمضَى على الغالب.

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٤/ ١٣٠١، وانظر جامع بيان العلم لابن عبد أبر ٢/ ٧٤

(2) العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٠٠

(3) المعتمد ٢/ ١٨٢

(4) بيان المختصر ١/ ٥٥٦

كما أن القول بإمكانية الصواب عند الأقلية، أو عند الفرد الواحد، في مقابل رأي الأكثرية، يبقى في الغالب مجرد احتمال نظري، لا يمكن إنكاره، ولكن أيضا لا يمكن الجزم به أو التعويل عليه. فنحن في حالة الاختلاف الشوري، أو غير الشوري، نجد أنفسنا أمام رأي الأغلبية، معززا بأدلته وحججه، ورأي الأقلية المخالفة أو الواحد المخالف، معززا بأدلته وحججه. فالقول بأن الحق أحق أن يتبع، ولو كان رأي فرد واحد، وأن المرجع والمرجح هو الدليل لا غير، وأن الأمير في هذه الحالة يجب أن يتبع الدليل، "فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به..." [١]، هذا كلام جميل ومعقول من الناحية النظرية والمبدئية. ولكن هذا إنما يستقيم إذا فرضنا أن المسألة واضحة، أو قد اتضحت، وليس فيها احتمالات متعددة، ووجوه مختلفة، أو إذا فرضنا أن الرأي المتروك ليس له شبه بالكتاب والسنة، وليس لأهله علم بهما...

أما حين يكون الناس من طينة واحدة، ويكونون جميعا ممن (لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)[٢]، وحين يكون لكل ذوي رأي اجتهادهم ونظرهم، وأدلتهم وحججهم، وكل طرف يرى أن موقفه هو الأشبه بالكتاب والسنة، وهو الأحفظ لمصلحة الإسلام والمسلمين في تلك النازلة...، فلا يجدينا في هذه الحالة أن نقول: نتبع الحق مع من كان، سواء مع الأكثرية، أو الأقلية، أو مع الواحد. فلو عرف هذا "الحق" بشكل واضح لا غبار عليه، لما بقيت أقلية ولا أكثرية، كما مضى في مسألة الغُسل من التقاء الخِتانين.[٣]

فلا يبقى أمامنا عمليا إلا أن نتبع "الحق" الذي مع الأكثرية، أو "الحق" الذي مع الأقلية.

وأما ما يقوله ابن حزم ومن على شاكلته "ولم يأمر الله تعالى بالرد إلى الأكثر، والشذوذ هو خلاف الحق، ولو أنهم أهل الأرض لا واحد." [٤] فهذه مجرد مكابرة وإغراق في

(1) العبارة لابن تيمية. مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٨٧

(2) سورة الحج، ٤٦

(3) راجع ص ٣٥ من هذا الكتاب.

(4) النبذة الكافية، ص٤٧

المنطق الصوري. ولله در الإمام الشاطبي الذي ختم حياته العلمية بهذه العبارة المضيئة المتوازنة "إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلاء على طريقه." (١)

فأهل العلم والرأي والخبرة ـ وكذلك عموم الناس فيما يرجع إليهم، وما يتعلق بأحوالهم ومصالحهم ـ هم الأدلاء على الحق والصواب، أو على ما هو أكثر صوابا وأهدى سبيلا، أو هم الأدلاء على ما يقتضيه الكتاب والسنة وما فيهما من مقاصد وقواعد، أو هم المقياس لما يمكن وما لا يمكن، ولما يتحمل وما لا يتحمل...

فتكاثرهم وزيادة عددهم على رأي من الآراء، ليس مجرد أرقام عمياء صماء، بل هو زيادة نظر وزيادة دليل وزيادة رجحان. فالأصل أن الحق والصواب معهم، دائما أو غالبا. وخلاف هذا يبقى واردا، لكن على سبيل الاستثناء والاحتمال لا غير. وكما قال ابن بطال في شرحه لبض أحاديث البخاري "وإنما أنكر القياس النّظّام وطائفةٌ من المعتزلة، واقتدى بهم ممن ينسب إلى الفقه داود بن علي. والجماعة هم الحجة، ولا يلتفت إلى من شذ عنها." (٢)

والمراد بالجماعة هنا جماعة العلماء، أي جمهورهم وأكثريتهم.

(1) هي آخر عبارة في كتاب (الاعتصام) وقد توفي المؤلف رحمه الله دون أن يتم الكتاب، بمعنى أن هذه العبارة قد تكون آخر ما خطه قلمه.

(2) شرح ابن بطال، ١٠/ ٣٦٧

obeikandl.com

obeikandl.com